

## أصناف الورثة:

### 1-الوارثون من الرجال:

- الوارثون من الرجال على سبيل التفصيل خمسة عشر وهم: 1 - الابن. 2- ابن الابن وإن نزل. 3 - الأب. 4 - الجد من قبل الأب وإن علا بمحض الذكور. 5 - الأخ الشقيق. 6 - الأخ لأب. 7 - الأخ لأم. 8 - ابن الأخ الشقيق وإن نزل. 9 - ابن الأخ لأب وإن نزل. 10 - العم الشقيق وإن علا. 11 - العم لأب وإن علا. 12. - ابن العم الشقيق وإن نزل. 13 - ابن العم لأب وإن نزل. 14 - الزوج. 15 - المعتق.

### 2-الوارثات من النساء:

- الوارثات من النساء على سبيل التفصيل عشر: 1 - البنت. 2 - بنت الابن (وإن نزل أبوها بمحض الذكور) 3 - الأم. 4 - الزوجة) 5 - الجدة من قبل الأم 6 - الجدة من قبل الأب 7 - المعتقة. 8 - الأخت الشقيقة. 9 - الأخت لأب. 10 - الأخت لأم.

## طرق الميراث:

### 1- الفروض المقدره في كتاب الله تعالى:

- الفروض الثابتة بالنص ستة وهي: - النصف - الربع - الثمن - الثلثان - الثلث - السدس.  
أ)الوارثون للنصف خمسة أشخاص هم: - 1 الزوج 2 - البنت. 3 - بنت الابن. 4 - الأخت الشقيقة. 5 - الأخت لأب.  
ب)الوارثون للربع: الوارثون للربع صنفان :الأول: الزوج. الثاني: الزوجة أو الزوجات.  
ج)الوارثون للثمن: الذي يرث الثمن صنف واحد، وهو الزوجة أو الزوجات.  
د)الوارثون للثلثين يرث الثلثين أربعة أصناف وهم: 1 - البنات. 2 - بنات الابن. 3 - الأخوات الشقيقات. 4 - الأخوات لأب.

- ه)الوارثون للثلث: الوارثون للثلث صنفان هما: 1 - الأم. 2 - الإخوة لأم ذكورا أو إناثا أو مختلفين. 3-الجد مع الإخوة إذا كان أوفر له من المقاسمة.

- و)الوارثون للسدس: الوارثون للسدس سبعة أصناف وهم: 1 - الأم. 2 - الأب. 3 - ولد الأم. 4 - الجد من قبل الأب وإن علا. 5 - الجدة أو الجدات 6 - بنت الابن أو بنات الابن، سواء كن أخوات أو بنات عم، شقيقات أو أخوات لأب. 7 - الأخت لأب أو الحتان لأب مع الشقيقة.